مخالفة وعنه يكفر كمجتهد وعنه فيه لا اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا أكفره حتى قرأت قوله تعالى ! ! النساء 166 وغيرها فمن زعم أنه لا يدري علم ا مخلوق أم لا كفر .

وفي الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة إن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق لأن الإمام أحمد قال يسمع حديثه ويصلى خلفه قال وعندي أن عامة المبتدعة فسقه كعامة أهل الكتابين كفار من جهلهم قال والصحيح لا كفر لأن أحمد رحمه ا أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج وفي الفنون أن أحمد ترامت به الروايات في الأصول كالمعراج يقظة أم مناما وهل الأعمال من الإيمان والأخبار هل تتأول ومعلوم أن الأولى إن كانت باطلة لم يسلم ولم يعدل بالثانية .

ولا يفسق الأصحاب وليس في الدين محاباة وإن كفرتم السلف بالاختلاف تأسينا بهم وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة والأصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وأن الأولى لا تقبل لأن أقل ما فيه الفسق .

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة وإنما ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة ولم يحتمل حاله تأويلا وأقبح حالا من هؤلاء المكفرين قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلتها المحررة فهو كافر وهذا مخالف للشريعة فإنها حكمت بإسلام أجلاف العرب والجهال انتهى كلامه .

وجزم في الفنون في مكان بأن الإسراء يقظة كقول أهل السنة لأنه لا يسبح نفسه إلا عند كبيرة والعبد للروح والجسد ولا معنى لذكر المسافة في المنام ولأن المنام لا يحتاج إلى سمع وبصر ولو كان مناما لم ينكروه عليه .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات الثالثة إن كانت مفسقة قبل وإن كانت مكفرة رد وسبقت المسألة في البغاة واختار شيخنا لا يفسق أحد وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد كالفروع لأن التفرقة بينهما ليست من أئمة الإسلام ولا تصح وإن نهى الإمام أحمد عن الأخذ عنهم لعله الهجر وهي